نظام الفائدة و آليات النمو و الكفاءة فى الاقتصاد الاسلامى

پديدآورنده (ها) : عبدالحميد عبداللطيف محبوب

علوم اجتماعى :: نشريه العلوم الإجتماعية :: المجلد السابع عشر، صيف ۱۹۸۹ - العدد ۲ (ISC)

صفحات : از ۳۳ تا ۵۰

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/805146

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۸/۲۵

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شـده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صـفحه قوانین و مقررات اسـتفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوین مشابه

- العلاقة بین سعر الفائدة و معدل النمو الاقتصاد الفعلی فی سوریة
- فی الاقتصاد الدولی و البیئة (الأزمة المالیة العالمیة: التداعیات و آلیات الحل): قراءات حول الأزمة النقدیة العالمیة (۱)
- دراسة و تحلیل أسواق النقد و الاستثمار فی الاقتصاد الاسلامی
- منهجیة الإنتاجیة الکلیة للعوامل (TFP) و آلیات النمو فی دول شرق آسیا
- نظام الدولة و الجماعة - فی التشریع الاسلامی
- الاقتصاد الاسلامی و نظام الحکم السیاسی
- بحوث و دراسات فی الاقتصاد الإسلامی: العلاقة بین مراحل التحضر و مراحل النمو الاقتصادی (دراسة تطبیقیة علی المملکة العربیة السعودیة)
- البنک العربی (المحدود): أرقام قیاسیة و استمرار فی النمو و التوسع فی خدمة الاقتصاد العربی
- الضوابط و الأسس الشرعیة السیاسة المالیة فی الاقتصاد الاسلامی
- قدرة الجهاز المصرفی علی تمویل النمو و التوسع فی النظامین الرأسمالی و الاسلامی

www.noormags.ir

نظام الفائدة وآليات النمو والكفاءة في الاقتصاد الاسلامي

عبد الحميد عبد اللطيف محبوب
قسم الاقتصاد - جامعة الامام محمد بن سعود - القصيم

مقدمـــة

لقد شرع الله الاسلام وارتضاه لبني البشر عقيدة ومنهجا في الحياة الى أن يرث الأرض ومن عليها، فلزم - لذلك - أن تكون في الاسلام عوامل الصلاحية عبر الزمان والمكان، ومن تلك العوامل - بل أهمها على الاطلاق - القاعدة الكلية الشاملة التي تعلل الأحكام العملية بأن من شأنها أن تحل الطيبات وتحرم الخبائث (الاعراف : 157). ويلي هذا مباشرة عامل آخر، وهو أن الله ما حرم شيئا - في الاسلام - الا عوّض البشر عنه بما هو أفضل، وجعل دائما في الحلال ما يغني عن الحرام وفي الطيبات ما يغني عن الخبائث. والبحث الذي بين أيدينا يبدأ من هذا المنطلق الأساسي. لقد اخترع الانسان الربا لتوفير التمويل اللازم لمن يحتاجه مثلما اخترع النقود لتسهيل التبادل والبيع والشراء والأسواق لتيسير التقاء البائعين والمشترين ومثلما اخترع العجلات لتسهيل الحركة والنقل، والأوراق والأقلام لتخزين المعلومات ونقلها وتداولها، وهكذا. فإذا جاء الاسلام بتحريم الربا واعتبره من الخبائث التي تستوجب اللعنة والحرب من الله برغم ما فيه من منافع، فلا بد أن هناك بديلا أو بدائل من الطيبات تغني عن الربا بل تفضله وتتفوق عليه من حيث المنافع المتوقعة.

ولكن ما بالنا نتحدث عن الربا بينما اخترنا للبحث عنوان «نظام الفائدة..»؟ السبب المباشر لذلك أنه من الناحية الاقتصادية (وليس من الناحية الفقهية لأن ذلك من اختصاص غيرنا) لا فرق بين الربا - وهو كل قرض جرّ منفعة - وبين الفائدة الثابتة التي

www.noormags.ir

يدفعها المصرف الى المودعين (المقرضين) أو التي يتقاضاها من المستثمرين (المقترضين) ورغم الكم الكبير من الفتاوى الجماعية والفردية التي اعتبرت الفوائد المصرفية من قبل الربا المنهي عنه فان الرأي المعارض لم يختف بعد، بل يبدو لنا أنه أقوى أثرا في توجيه السياسات الاقتصادية بالعالم الاسلامي. وهذا مما لا يحتاج الى دليل أو برهان. وغرضنا في هذا البحث - بدلا من بذل الجهد في ترجيح رأي على آخر - أن نوضح الجوانب الاقتصادية الواجب أخذها في الاعتبار عند تناول قضية الربا أو الفائدة من حيث الحل والحرمة. وينصرف منهج البحث الى بناء نموذج اقتصادي نظري مبسط ينسجم في أسسه مع التشريع الاسلامي ثم بيان الآليات أو القوى الذاتية الاقتصادية التي نتوقع تولدها في الواقع والتي تدفع الاقتصاد نحو مستوى أفضل من النمو والكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية.

وقبل الاستطراد في بيان الدعائم التي يقوم عليها هذا النموذج المبسط ينبغي أن نشير الى ملاحظة جوهرية. ذلك أن من أخص خصائص الكتابات التي ترى الفوائد المصرفية خارجة عن دائرة الربا المحرم أنها لفقهاء أو قانونيين حظهم من المعرفة بالتحليل الإقتصادى قليل. ومما لا شك فيه أن الجانب الفقهي من القضية مهم وحيوي ولا غنى عنه ولهذا فان أحد أغراض بحثنا أن نَبْسط أمام هؤلاء الجانب الاقتصادي بشموليته مما قد يخفى عليهم بحكم تخصصاتهم. وكذلك الأمر بالنسبة لأصحاب الرأي الآخر. انهم يحتاجون الى الإلمام بمدى واقعية دعواهم وقابلية تطبيقها في الواقع العملي. والتاريخ يُنبئنا بأن هذا هو الطريق الصحيح - بل الوحيد - فيما يختص بالقضايا التي تلمس حياة البشر وشئون معاشهم، ففي بداية فترة العصور الوسطى بأوربا، أي حوالي القرن الخامس الميلادي وما يليه، كان لآباء الكنيسة سطوة استخدموها في فرض تحريم الربا بكل اشكاله تنفيذا لنصوص العهد القديم والجديد من الكتاب المقدس. ومع اتساع التجارة وتنوع الانشطة الاقتصادية ازداد الاحتياج الى السيولة وتوفير وسائل التمويل أمام من يحتاج اليه. ولما لم يقدم آباء الكنيسة بديلا للاقراض والاقتراض بفائدة، وظلوا جامدين أمام النصوص المقدسة، اجتاحهم التيار ولم يكن هناك بد من التحايل على النصوص واخضاعها للواقع، فرأينا القديس «توماس الاكويني» وغيره من آباء الكنيسة يصدرون «فتاوي» مضمونها إباحة أكل الربا، ولم ينسوا بالطبع تقديم «الادلة الشرعية» لذلك (أحمد، 1979 : 32-37).

سنبدأ ببيان أساس النموذج الاقتصادي الذي نستخدمه فى تحليلنا ثم نناقش بعد ذلك في أربعة أقسام متتالية أهم نتائج تطبيق النموذج وهي تتناول النتائج الخاصة بالاحتكار والتنمية المتوازنة، والاستقرار الاقتصادي، والتوازن بين الادخار والاستثمار. وأخيرا نختتم البحث بالنتائج والتوصيات والآفاق الجديدة التي يمكن استكشافها بناء على ما وصل اليه البحث من نتائج.

www.noormags.ir

أساس النموذج

النموذج أو النظام الاقتصادي الذي نفترضه هنا ونتناوله بالتحليل يتميز بسمتين أساسيتين، أولهما أن الربا بجميع أشكاله مجرّم قانونا [1]، وثانيهما أن الزكاة بمختلف أنواعها واجبة الاخراج وتقوم أجهزة الدولة المعنية بجبايتها إذا وجدت عدم التزام الافراد بذلك من تلقاء أنفسهم. هذا الى جانب افتراض حرية الافراد في ممارساتهم الاقتصادية بيعا وشراء وانتاجا.. الخ. وقد يتساءل المرء عن السبب الذي جعلنا نركز على هاتين السمتين دون باقي سمات الاقتصاد المسلم أو المجتمع المسلم. ونسارع فنقول: ألم يقرن الله بين تحريم الربا وبين الحث على الانفاق في سبيل الله في كافة صوره وبخاصة في صورة الزكاة (أو الصدقة)؟ راجع في ذلك المواضع الأربعة من القرآن التي ذكر فيها الربا كمؤسسة اقتصادية واجتماعية مذمومة. سوف ترى مباشرة أن تحريم الربا قد جاء في سياق منتظم ومستمر يوضح أهمية الانفاق في سبيل الله والحث على الصدقات لما فيها من «بركة» وانماء للمال في مقابل الفقر والجدب الذي يقترن باقرار الربا في المجتمع [2]. وعلاوة على هذا فلو نظرنا نظرة موضوعية لوجدنا أن تحريم الربا وايجاب الزكاة في أي مجتمع، وبغض النظر عن عقيدة ذلك المجتمع أو فلسفته الاقتصادية أو السياسية، تتولد عنه آليات Mechanisms معينة تعمل بنفسها في اتجاه الاستخدام الأكفأ للموارد الاقتصادية. وهو ما سنفصله في ما بعد. ولا يمكن أن تتولد هذه الآليات بتحريم الربا فقط أو بايجاب الزكاة فقط. لا بد منهما معا. وهذا ايضا مجال التفصيل بعد قليل. وفوق كل ذلك... وبجانب كل ذلك.. فان الغاء الربا وايجاب الزكاة من الأمور التي تستطيع الدولة أن تفرضها كجزء من سياستها الاقتصادية العامة. بعبارة أخرى لسنا بحاجة الى الانتظار حتى يتكون مجتمع اسلامي من الألف الى الياء، الأمر الذي قد لا يكون متاحا في المستقبل القريب المنظور لغالبية الدول الاسلامية. الأطروحة التي نعرضها الآن ـ اذن ـ هي أن تطبيق هذين المبدأين وجعلهما جزءا من السياسة الاقتصادية للدولة سوف يغير من شكل الاقتصاد ويزيد من درجة كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية وبالتالي يرفع من مستوى رفاهية الأفراد، حتى وان لم يتغير الافراد فكريا وايمانيا بالدرجة التي يريدها ويطالب بها المتحمسون للتطبيق الاسلامي والحل الاسلامي. ولا يعني ذلك بالطبع الاستغناء عن السعي الجاد نحو التطبيق الشامل للاسلام في جميع مناحي الحياة. اننا فقط نريد ان نقطع الطريق على المبطِّئين والمثبِّطين الذين يتخذون من واقع المسلمين البعيد عن الاسلام مبررا لتسويف البدء في تطبيق الاسلام، وكأن لسان حالهم يقول... «تريدون تطبيق الشريعة على من؟ فليتحول المجتمع أولا الى مجتمع اسلامي وبعدها يبدأ تطبيق الشريعة ويتم تغيير الأطر الاقتصادية والسياسية والاجتماعية». اننا هنا نقول لهم.. كلا.. مهما كان المجتمع ومهما كانت درجة

www.noormags.ir

ايمانه وتمسكه بمباديء الاسلام فانه يمكن أن يصير أفضل من الناحية الاقتصادية والاجتماعية اذا قام بالغاء نظام الفائدة واقرار نظام الزكاة. ولننظر الآن الى الآثار الاربعة التي تترتب ـ آليا ـ على الغاء الفائدة واقرار الزكاة وذلك في الاقسام الاربعة التالية :

الاحتكار ونظام الفائدة : تحالف تاريخي

أول الآثار المتوقع ظهورها في النموذج المبسط الذي وصفناه آنفا هو انخفاض درجة الاحتكار والتركز الصناعي. ومن المعروف تاريخيا أنه منذ قيام الثورة الصناعية باوربا في منتصف القرن الثامن عشر للميلاد فقد تحالف أرباب الاموال ممثلين في البنوك مع أرباب الاعمال والمنظمين حتى أنه من الصعب أو المستحيل أن تجد اليوم احتكارا صناعيا كبيرا دون أن تلاحظ اشتراك بيوت المال في مجال ادارته بصورة مباشرة او غير مباشرة. . والمسألة منطقية جدا، فطموح المنظم عادة ما يفوق مقدرته المالية. وما دام قام بالاقتراض من البنوك وبيوت المال، صار من حق هذه الأخيرة أن تحفظ حقوقها بشكل أو بآخر. وكلما زاد

نسبة الانخفاض في الاسعار وحجم الانتاج في عشر صناعات مرتبة تنازليا وفقا لدرجة تركز الصناعة (درجة الاحتكار الصناعي) بالولايات المتحدة خلال فترة الكساد 1929 - 1933

	اسم الصناعة	نسبة انخفاض الاسعار ٪	نسبة انخفاض حجم الانتاج ٪
1	التجهيزات الزراعية (آلات ومعدات)	8	80
2	السيارات وخلافه	19	80
3	الاسمنت	19,5	62
4	الحديد والصلب	20	81,5
5	اطارات السيارات	35	70
6	منتجات النسيج	45	30
7	المنتجات الغذائية	50	12
8	الجلود ومنتجاتها	53	20
9	البترول	57,5	20
10	المحاصيل الزراعية	63,5	2,5

Source : McConnell, 1984 : 153 (Figure 10 - 3)

www.noormags.ir

حجم المشروع ازداد التلاحم بين «رأس المال النقدي» و «رأس المال الصناعي». فما خطورة ذلك؟ الخطورة في تحيز رأس المال النقدي أو بمعنى أدق تحيز البنوك الى المشروعات الكبيرة، فان حفظ الأموال المقرضة يتطلب وجود ضمان وممتلكات وعقارات.. الخ مما لا يقدر عليه الا المشروعات الأكبر حجما.. وبالتالي تنشأ دائرة رأسمالية خبيثة حيث يصبح المال دولة بين الاغنياء فقط، ويزداد الاغنياء غنى على حساب الغالبية الفقيرة من أبناء المجتمع. أضف الى ذلك ما يؤدى اليه نمو الاحتكارات من ارتفاع درجة جمود الاسعار في الاتجاه الهبوطي، وهذا الجمود، وفقا للتحليل الكينزي، أحد أهم الاسباب المسئولة عن فشل آليات السوق في تخليص الاقتصاد من حالة الكساد الناجمة عن انخفاض الطلب الكلي[3]. والجدول التالى يوضح مدى الارتباط بين غلبة الاحتكار فى أية صناعة من جهة وجمود الاسعار فى مواجهة انخفاض الطلب من جهة أخرى.

فكما نلاحظ، الصناعات عالية التركز (التي تسيطر عليها الاحتكارات الكبيرة) مثل الصناعة رقم (1) اتجهت الى امتصاص الانخفاض في الطلب على منتجاتها خلال فترة الكساد العالمي بخفض انتاجها (وبالتالي تسريح العمال) بنسبة كبيرة لكي تتجنب الخسائر بينما حافظت على أسعار منتجاتها بقدر الامكان. والعكس تماما حدث للصناعات الاكثر تنافسا والتي تقل فيها سيطرة الاحتكارات ومثال ذلك الصناعة رقم (10) فهي اتجهت الى تجنب الخسائر ـ من خلال القوى التنافسية بالسوق ـ عن طريق انخفاض الاسعار بينما لم ينخفض الانتاج (ومن ثم مستوى التشغيل) بدرجة تذكر. ولقد حاولت ـ ولا تزال ـ المجتمعات الرأسمالية وقف نمو الاحتكارات حتى تتجنب مضارها وذلك بتشريع القوانين والسهر على تنفيذها بدقة. وهذا التصرف يشبه قطع الاوراق الحديثة لشجرة قوية ثابتة.. لا شك أنها تستبدل الأوراق المقطوعة بأخرى جديدة، ففي ظل قوانين منع الاحتكار Anti-trust Laws بالولايات المتحدة، ورغم أنف تلك القوانين، انخفض عدد الشركات المنتجة للسيارات خلال الخمسين سنة الماضية من حوالى ثمانين منتجا الى اربعة منتجين. وطرق التحايل على القانون لا تنتهي. أما النظام الاقتصادي الاسلامي فانه لا يكتفي فقط بمراقبة السوق وقطع ما استجد من براعم الاحتكار بل يقوض دعائم الشجرة من أساسها وذلك لأن توظيف الأموال سيتم عن طريق القراض والمشاركة في الارباح بدلا من الاقراض بفائدة ثابتة، ومن ثم لن يظل التحيز الى جانب الاغنياء الذين لديهم ضمانات كافية بل الى جانب من هو أكفأ في استغلال الاموال وبصرف النظر عما اذا كان من المنتجين المعروفين بالسوق أو كان وجها جديدا طموحا. ومعنى ذلك ازدياد عدد المنتجين وتوسيع قاعدة الكسب وتضييق الدائرة الرأسمالية الخبيثة.. «كي لا يكون (أي المال) دُوْلة (أي متداولا) بين الاغنياء منكم» (الحشر: 7).

www.noormags.ir

ومع ازدياد عدد المنتجين وارتفاع درجة المنافسة تقترب أسعار السلع والخدمات من تكلفتها الاجتماعية بالنسبة للاقتصاد ككل. هذا في جانب العرض. أما في جانب الطلب فان توسيع قاعدة الكسب كما سبق، مع ما تقوم به الزكاة من دور مهم في اعادة توزيع الثروة ـ وليس فقط إعادة توزيع الدخل كما سيأتي تفصيلا ـ يجعل حركة الاسعار اكثر تعبيرا عن طلب القاعدة العريضة من الناس وليس فقط الفئة القليلة التي تمتلك القوة الشرائية. وعلاوة على ذلك فان الأسعار تصبح اكثر استجابة للتغيرات الاقتصادية فتقوم بامتصاص أثر تلك التغيرات بدلا من ترك مستوى تشغيل العمال (والموارد الاقتصادية الاخرى) عرضة للتقلب ارتفاعا وانخفاضا كما سبق شرحه عند عرض الجدول السابق. ولكننا افترضنا من قبل حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، فاذا استرجعنا الى الذهن ما جبل عليه الانسان من البخل والشح والانانية توقعنا أن يسعى كل منتج أن يتوسع على حساب الآخرين حتى يبتلعهم ـ ان أمكنه ذلك ـ ويعود الاقتصاد الى سيطرة الاحتكارات مرة أخرى. اننا نسلم بمقدمات هذه المقولة ولكننا نرفض النتيجة. تعالوا نسأل كيف يتم التوسع؟ لا بد من تمويل، ومصادر التمويل هي: [2] مصادر ذاتية من الارباح غير الموزعة واصدار الاسهم، أو [3] تمويل من الغير الذي يوظف أمواله على اساس المشاركة في الارباح. أما طرح السندات والاقتراض من المصارف أو غيرها بفائدة فهما مرفوضان قانونا. فاذا عرفنا أن المصدرين الربويين الأخيرين يمثلان أهم طرق تمويل المشروعات وتوسعها في الاقتصاديات المعاصرة فاننا نلاحظ أن التنظيم الاسلامي للاقتصاد يضيق الخناق على التوسع الاخطبوطي للمشروعات ويجعل عملية تمويلها مرتبطة طرديا مع حجم قاعدة الملكية. فكلما أراد مشروع أن يتوسع ازداد عدد المشاركين في ملكيته. ونظرا لارتفاع تكلفة المعاملات Transaction Costs المتمثلة في البحث عن شريك مناسب وعملية تنظيم اتخاذ القرارات وعملية المراقبة ومتابعة التنفيذ.. الخ فان كل ذلك يضع قيدا على امكانيات أي مشروع في التوسع.

ولعل البعض يتسرع بالهجوم قائلا إن ذلك القيد يعد قيدا على نمو الاقتصاد ككل وأن البديل الاسلامي الذي نقترحه اكثر تكلفة من الناحية الاجتماعية بمقدار تكلفة المعاملات. وقد يكون ذلك القول صحيحا ولكنه يتجاهل التكلفة الاجتماعية لأسلوب النمو الاحتكاري بما فيه من تعطيل للموارد الاقتصادية واستخدام غير كفء لها وبما فيه من سوء توزيع الثروة وما يصاحبها من آثار اجتماعية وسياسية ونفسية مخربة للنمو الاقتصادي في الأجل الطويل[4]. ﴿واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا (وفي قراءة أمَّرنا) مترفيها (أي اغنياؤها) ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾ (الاسراء: 16). فالمقارنة الموضوعية العادلة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار جميع التكاليف والعوائد الاجتماعية

www.noormags.ir

(للمجتمع بأسره) في الاجل القريب والبعيد. بقيت نقطة أخيرة عن الحالات التي لا غنى فيها عن الاحتكار. ففي بعض الانشطة الحيوية التي لا يقبل عليها المستثمرون الافراد لا بد أن تنشأ احتكارات حكومية. وكذلك اذا نشأ احتكار خاص وتطور نتيجة تمتعه بوفورات اقتصادية تجعله في وضع احتكاري قوي فان الحكومة تقوم بادارة ذلك «الاحتكار الطبيعي» لتحقيق الصالح العام. وكلتا الحالتين قد بحثتا باستفاضة في كتب النظرية الاقتصادية، وهما على كل حال استثناء على القاعدة ولا يصح الاعتماد عليهما - كما يحلو للبعض - لاثبات فشل النظام الاقتصادي القائم على حرية آليات السوق والمبادرة الفردية.

التنمية المتوازنة

ليس المقصود هنا التوازن بين القطاعات أو بين الريف والمدينة بل المقصود التوازن بين الافراد عن طريق التطبيق الواقعي لمبدأ تكافؤ الفرص. فقد رأينا فيما سبق أن الدعامة الأولى - الغاء الربا - تؤدي الى توسيع قاعدة الكسب وتتيح الفرصة امام عدد اكبر من المنتجين ليشاركوا في تنمية بلادهم. ثم تأتي الدعامة الثانية - الزكاة - لتقوية هذا الاتجاه. كيف؟ اننا نرفض بداءة أن نعتبر الزكاة مجرد اعادة توزيع الدخل مثل نظم الضرائب والاعانات المعروفة. لننظر مثلا الى من يستحق الزكاة من فئة الفقراء والمساكين. لقد اتفق الفقهاء أن يُعْطَوْا من الزكاة ما يغنيهم عن السؤال، واختلفوا هل نعطيهم ما يكفيهم لمدة عام أم للعمر كله. وأفتى بعضهم أن الفقير والمسكين صاحب الصنعة (النجار مثلا) يجب أن يعطى الآلة اللازمة لصناعته ففي هذا كفاية له عن السؤال. واجتهد بعض الفقهاء المحدثين في ذلك فأفتوا ببناء مصانع أو مشروعات مشابهة يتملكها الفقراء حتى يكفوا عن السؤال (القرضاوى، 1985 : 567). فالزكاة اذن أداة من أدوات التنمية وهي وسيلة لاعادة توزيع الثروة المنتجة وليست فقط لاعادة توزيع الدخل ومن ثم فان أثرها الكلي على الاقتصاد لا يقف عند حد رفع مستوى الاستهلاك القومي بل يتعداه الى رفع مستوى الاستثمار القومي (درويش وزين، 1984 : 52 - 54). ولعل ذلك يتطلب أن تقوم الدولة بجباية الزكاة وصرفها في مصارفها بالطريقة التي تراها اكثر نفعا للصالح العام، ولنا في رسول الله - ﷺ - وخلفائه الراشدين اسوة حسنة في تطبيق نظام الزكاة على هذا النحو.

ويبادر بعض كتاب الاقتصاد الاسلامي الى القول بأن «المعدل 2,5 ٪» الخاص بالزكاة لم يعد كافيا لمواجهة الانفاق على المعوزين والذين هم في حاجة الى المساعدة حيث زادت حاجات الناس كثيرا بالمقارنة مع حاجاتهم في العصور السابقة[5]، وفي مقابل ذلك يروي ابن حزم حديث عليّ بن ابي طالب «ان الله تعالى فرض على الاغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الاغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه» (ابن حزم الاندلسي، الجزء السادس : 228). ومن

www.noormags.ir

عبارة النص في قوله «فرض» نفهم أن المقصود هو الزكاة لأن ما زاد على ذلك تطوع وليس فرضا، فاذا افترضنا ان الناس يخرجون زكاتهم (وهو افتراض مشكوك في عموميته الى الآن) ولا يزال الفقر ينهش أحشاء المجتمع فلا بد أن هناك أحد احتمالات ثلاثة (أو كلها مجتمعة) ولا رابع لهذه الاحتمالات :

1) إما أن بعض أوعية الزكاة لم يخرج أصحابها النسبة المقررة أو لم يخرجوا شيئا على الاطلاق. ففي ظل غياب جهاز حكومي لتحصيل الزكاة تترك المسألة لمبادرة الافراد. وهنا يلعب الشح والبخل الى جانب الجهل بأحكام الزكاة دورا مهما في خفض مقدار حصيلة الزكاة.

2) واما أن الزكاة تصرف في غير محلها كأن تعطى لغني أو لذي مِرَّة سَويّ أو أن تعطى للفقراء أو الغارمين بطريقة خاطئة تجعلها تتحول الى استهلاك مباشر يظل الفقير بعدها فقيرا فلا تغنيه أكثر من يوم أو عدة أيام، أو أن ينفقها الغارم في غير سداد دينه.. الخ.

3) واما أن الاغنياء يسرفون في استهلاكهم البذخي فيضيق وعاء الزكاة وتنقص حصيلتها.

والنقطتان الأوليان داخلتان مباشرة في اطار النموذج الاقتصادي المبسط الذي اقترحناه. فلا مناص من قيام الدولة بجباية الزكاة وانفاقها في مصارفها الشرعية بواسطة جهاز خاص وعدم ترك الأمر للمبادرة الفردية وحسن النية. وقد شرع الله سبحانه سهم «العاملين عليها» حتى يكون حافزا لهم لحسن الاداء ولرفع كفاءة جهاز الزكاة. أما عن النقطة الأخيرة فبالرغم من أن علاجها يخرج عن نطاق ذلك النموذج ولا تتولد آلياته مباشرة من داخله فاننا ينبغي ان نلاحظ أن الأغنياء لا يقدرون على الاسراف والبذخ دون أن توفر لهم الدولة ـ محليا أو بالاستيراد ـ السلع والخدمات البذخية. ولا بد لأمة تشتكي الفقر أن تحارب كل ما يهدر مواردها الاقتصادية النادرة.

وقد احتسب أحد الباحثين حصيلة الزكاة الممكنة في سوريا لعام 1971 فوجدها تبلغ 223 مليون ليرة سورية أي حوالي 3٪ من الناتج المحلي الاجمالي لهذه السنة. وهذا الرقم لا يتضمن الزكاة على مدخرات المغتربين في الخارج. كما احتسب تلك الحصيلة في السودان لعام 1982 فوجدها 165,6 مليون جنيه سوداني اى حوالي 3,6٪ من الناتج المحلي الاجمالي لتلك السنة. وهذا لرقم لا يتضمن الزكاة على الارباح الصناعية أو دخل العمل أو زكاة الفطر (الزرقاء، 1984 : 46 - 47). وقبل أن نتعجل بالحكم على هذه الحصيلة بالقلة أو بالوفرة يجب ان نلاحظ ما يلي :

أولا ـ أن للزكاة مصارف محددة لا تتعداها. أما نواحي الانفاق العام خلاف ذلك فان

www.noormags.ir

الدولة تضمن تمويلها بطرق أخرى مبسوطة في دراسات المالية العامة الاسلامية.

ثانيا ـ أن القلة أو الوفرة تتحدد بعد حصر واستقصاء من يستحق الزكاة بصورة دقيقة حتى لا تهدر أموال الزكاة بوضعها في غير ما شرعت له.

ثالثا ـ اذا أنفقت أموال الزكاة بطريقة رشيدة، أي بطريقة تضمن اغناء المحتاجين في الأجل الطويل، فان من يتلقى الزكاة في عام يمكن أن يصبح دافعا للزكاة في أعوام لاحقة، وبذلك يتحقق الحديث المتفق عليه الذي رواه ابو موسى الأشعري أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال «على كل مسلم صدقة» قالوا فان لم يجد؟ قال «فليعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق».. الخ الحديث.

رابعا ـ بعد استيفاء النقاط الثلاث السابقة قد توجد حالات استثنائية وفي فترات استثنائية تحتاج الى تطبيق مبدأ «ان في المال حقا سوى الزكاة»[6] ولا يجب أن تُقَعَّد قاعدة بناء على ذلك لأن ارهاق الدخول والثروات بانواع الضرائب المختلفة يأتي بآثار سلبية على حجم الاستثمار ومستوى الدخل القومي ومن ثم على حصيلة ما يدخل خزانة الدولة. كذلك فمن الملاحظ أنه كلما زاد العبء الضريبي وكلما تعقدت التشريعات الضريبية ارتفع ميل الأفراد للتهرب والتلاعب، وهذه كلها صور مختلفة من اهدار الموارد الاقتصادية في أنشطة عقيمة للمحاسبين والمراجعين والمحامين والقضاة.. الخ. ومن ذلك كله فان النفقات الاضافية التي يتحملها قطاع الاعمال بسبب زيادة العبء الضريبي ستتحول ـ كلها أو بعضها ـ الى ارتفاعات في أسعار السلع والخدمات مما يضر بمستوى الدخل القومي وتشغيل الموارد ويخفض من رفاهية أفراد المجتمع.

الاستقرار الاقتصادي

من المتوقع أن يكون الاقتصاد القائم على الزكاة والغاء الربا اكثر استقرارا من اقتصاديات السوق الحر السائدة اليوم وأقل تعرضا للتقلبات والهزات التي تنتاب تلك الاقتصاديات. لقد أدى وجود الاحتكارات العملاقة الى تجمع العمال في مؤسسات وتنظيمات تقوم بالمساومة الجماعية مع تلك الاحتكارات عند ابرام عقود العمل، وتحاول الضغط على متخذي القرار السياسي من أجل رفع الأجور وتحسين أوضاع العمال. وبذكاء وخبث بارك كبار المحتكرين مثل هذا الاتجاه لأنهم بذلك يجدون تبريرا مستمرا لرفع أسعار منتجاتهم، وهكذا أصبح «التضخم الحلزوني» ظاهرة عامة، ارتفاع في الأسعار يتبعه ارتفاع في الاجور يتبعه ارتفاع تالٍ في الأسعار.. الخ وأصبحت الأجور جامدة في الاتجاه الهبوطي بينما هي مرنة في الاتجاه الصعودي، وقوّى تلك الظاهرةَ ما امتلأت به بطون

www.noormags.ir

الكتب وصفحات المجلات بأن العامل ـ اذا ساءت الاحوال الاقتصادية وبدأ الكساد ـ لا يتقبل نفسيا أن يعود الى منزلة بأجر اقل مما كان يتقاضاه، بينما يتقبل بدلا من ذلك أن يصبح عاطلا، ولولا هذا الموقف السيكولوجي لاستطاع الاقتصاد أن يفلت من أنياب الكساد والبطالة. وهكذا يبارك المحتكرون العمال ونقاباتهم أحيانا ويلعنونهم أحيانا وفق ما تمليه عليهم فرص الربح المتوقع. أما اذا انكسرت حدة الاحتكار وتقطعت جذوره ـ كما رأينا في القسمين السابقين ـ فلا مكان لهذه الفوضى الاقتصادية وما يترتب عليها من صراع وفوضى على الصعيد السياسي والاجتماعي، لا يستفيد من ذلك الا فئة قليلة بينما يصطلى بنار التضخم غالبية المجتمع. وإلى جانب حلزون الاجور والاسعار هناك عامل ثان من عوامل عدم استقرار اقتصاديات السوق. انه التقلبات المستمرة في سعر (أو أسعار) الفائدة وما يتبعها من تقلبات في حجم الاستثمار والدخل ومعدلات النمو الاقتصادي. ونظرا للارتباط الوثيق بين سعر الفائدة وبين عدد من المتغيرات الاقتصادية العامة فان الاقتصاديين يرون أن معظم الدول ـ وبخاصة المتخلفة الفقيرة منها ـ تقع في براثن حلقة مفرغة خبيثة عندما يدهمها التضخم وارتفاع الاسعار. فالتضخم يرفع الواردات ويخفض الصادرات مما يزيد من عجز ميزان المدفوعات، وهو ايضا يؤدى الى ارتفاع سعر الفائدة مما يزيد عبء خدمة الدين العام (دين الحكومة تجاه الافراد والبنوك) فيرتفع عجز ميزانية الحكومة، ويزيد الأمر سوءا إحجام الأفراد عن الاستثمار الحقيقي لأموالهم بسبب ارتفاع سعر الفائدة ومن ثم يزداد العبء على الحكومة في جبر ذلك الانخفاض في الاستثمار. وكثيرا ما تلجأ الحكومات ـ خروجا من الأزمة ـ الى تخفيض العملة الوطنية لكي تشجع الصادرات وتثبط الواردات. الا أن ذلك وقود جديد لأتون التضخم، وهكذا يدور الاقتصاد في حلقة مفرغة من العجز الداخلي والعجز الخارجي.

بسبب هذا كله قامت الحكومات في دول الاقتصاد الحر المتقدمة منها والمتخلفة بتثبيت سعر الفائدة عن طريق التحكم في كمية عرض النقود، فأدى ذلك الى عدم استقرار من نوع آخر. ان الطلب على النقود غير مستقر. فاذا ارتفع (في فترات التضخم مثلا) اتجه سعر الفائدة الى الارتفاع، وسبيل الحكومة الى منع ذلك أن تزيد من عرض النقود مما يزيد القوة الشرائية والضغوط التضخمية. واذا انخفض الطلب على النقود (بسبب انخفاض الدخل القومي في أوقات الكساد) مال سعر الفائدة الى الانخفاض فتضطر الحكومة الى منع ذلك بخفض عرض النقود مما يقلل من الانفاق القومي ويزيد حدة الكساد. ان كسر حلقة الوصل هذه بين العجز الداخلي والعجز الخارجي عن طريق الغاء نظام الفائدة سيجعل الاقتصاد اكثر استقرارا ويجعل التقلبات أقل حدة. الا أننا لا ندعي اختفاء تلك التقلبات نهائيا لأن العوامل النفسية والاقتصادية المتغيرة التي تشارك في تلقبات سعر الفائدة سوف

www.noormags.ir

تشارك في تقلبات معدل الربح، وهو المتغير الذى نتوقع أن يحل محل سعر الفائدة في تحديد حجم الاستثمارات القومية. اننا فقط نرى ـ بالادلة ـ أن الاقتصاد اللاربوي اكثر استقرارا من الاقتصاديات الحرة المعاصرة. ولعل النقطة التالية تزيد الأمر وضوحا.

ثالث العوامل التى تجعل الاقتصاديات الربوية المعاصرة غير مستقرة هو مقدرة البنوك التجارية على منح الائتمان (أو ما درج الاقتصاديون على تسميته بخلق النقود). إن العميل الذي يحصل على قرض قدره 100 وحدة نقدية يدخل من باب البنك وليس معه شيء، ثم يخرج ومعه قوة شرائية قدرها 100 وحدة هي قيمة الزيادة في حسابه الجاري لدى البنك وفي مقابل ذلك يترك في أصول البنك «ورقة» يتعهد فيها بدفع المبلغ بعد مدة معينة. ونظرا لمقدرة العميل أن يستخدم رصيده الجديد في تسوية معاملاته فانها تعتبر نقودا. وعملية «خلق» النقود بهذه الصورة لا تتوقف عند ذلك الحد لانه بتكرار عملية الايداع والاقتراض يستطيع النظام المصرفي بالكامل ان يخلق نقودا ائتمانية أضعاف ما لديه أصلا من نقود حقيقية (العملة الورقية والمعدنية). وعادة ما يحاول البنك المركزي التحكم في مقدرة البنوك التجارية على خلق النقود الا أن هذا التحكم لم يكن أبدا كاملا مهما كانت درجة تقدم الاقتصاد وعراقة النظام المصرفي. والآن ما هو أثر ذلك على الاستقرار الاقتصادي؟.

من ناحية قد يؤدي تفاؤل او تشاؤم رجال البنوك الى الاسراف في منح الائتمان او الاسراف في تقييده بشكل يزيد التقلبات الاقتصادية حدة وخطورة، فعلى سبيل المثال عندما تحسنت السوق المالية بالولايات المتحدة الامريكية في عشرينات هذا القرن اسرفت البنوك في منح الائتمان لتمويل عمليات المضاربة على اسعار الاسهم والسندات وتدفقت رؤوس الاموال من خارج الولايات المتحدة للمشاركة في هذه العمليات المربحة. ثم بمجرد ظهور بوادر التشاؤم سارعت البنوك بتقييد الائتمان والمطالبة بالديون المستحقة وحدث السقوط الذريع في سوق نيويورك ايذانا بالكساد الكبير المشهور. لقد ساعدت البنوك على جعل السقوط اكثر حدة وأبلغ أثرا ولا نقول انها كانت السبب في حدوث الكساد.

ومن ناحية أخرى فان الحالة الغالبة للموازنات الحكومية في هذا العصر هي حالة العجز نظرا لما تتحمله الحكومات من اعباء اقتصادية وسياسية واجتماعية، ويتم تمويل ذلك العجز من طريقين: أولهما الاقتراض من الافراد والبنوك التجارية، وثانيهما الاقتراض من البنك المركزي. أما عن الطريق الاول فهو محدود برغبة ومقدرة القطاع الخاص على شراء سندات الحكومة وهو محدود كذلك لأن الحكومة تزاحم المستثمرين وتنافسهم على مدخرات الافراد، فاذا كان تنشيط الاقتصاد هو هدف الحكومة فان الاثر النهائي للعجز سيكون ضئيلا. اما عن الطريق الثاني، وهو المتاح دائما أمام الحكومات فانه

www.noormags.ir

يعني عمليا خلق نقود جديدة بقيمة قرض الحكومة. قد تأخذ هذه النقود شكل اصدار عملة جديدة، وكثيرا ما تأخذ شكل النقود الائتمانية وذلك تبعا لطريقة تصرف البنك المركزي. على أية حال فان هذه الزيادة في كمية النقود ستؤدي الى زيادة نهائية أضعاف الزيادة الأولى بسبب عمليات منح الائتمان (أو خلق النقود) التي يقوم بها الجهاز المصرفي. وتواجه الحكومة حينئذ مشكلة التنبؤ الدقيق بهذه الزيادة في كمية النقود، لأن الانفاق الحكومي الذى كان الغرض منه تنشيط الاقتصاد قد يؤدي الى تضخم جامح (بسبب الزيادة غير المحكومة في عرض النقود) يأكل ما قدمته الحكومة من جهود. وهذه القضية تأخذ بعدا آخر بالنسبة للدول النامية التي كثيرا ما تعتمد في تمويل مشروعات التنمية عن طريق الاقتراض من البنوك المركزية وهو ما يسمى بالتمويل التضخمي. ويبذل اقتصاديو التنمية جهودا مضنية لوضع الضمانات الكافية التي تمنع التضخم أن يخرج عن سيطرة وتحكم الحكومة. وبالرغم من ذلك فان ما نشاهده اليوم من موجات التضخم العاتية التي تجتاح الدول النامية لخير شاهد على فشل هذه الجهود في الواقع العملي.

فاذا أعيد تنظيم الجهاز المصرفي بلا فوائد فان وظيفة منح الائتمان أو خلق النقود ستوضع في متحف التاريخ، وذلك لأن المصارف الاسلامية تستطيع أن توفر التمويل المطلوب للأغراض الانتاجية أو الاستهلاكية عن طريق عمليات المرابحة والمضاربة والتمويل بالمشاركة والمشاركات المتناقصة (الأنصاري وآخرون، 1988 : 59 - 72) أما الحالات الطارئة كالديون والازمات المالية فيمكن تغطيتها من أموال الزكاة أو القروض الحسنة من مؤسسات الضمان الاجتماعي وغيرها. والنتيجة الحتمية لذلك أن كمية عرض النقود - ومن ثم القوة الشرائية في أيدى الجمهور - تصبح تحت سيطرة الحكومة ومصرفها المركزي مائة في المائة. فمثلا اذا اقترضت الخزانة من المصرف المركزى قرضا حسنا قدره «س» لتمويل انفاق حكومي جديد، نستطيع أن نتوقع بدرجة ثقة 100٪ أن القوة الشرائية سترتفع بمقدار «س». وكذلك عندما يسود التفاؤل والتشاؤم بخصوص معدلات الربح المتوقعة لن تقوم المصارف الاسلامية بتعميق هذه الاتجاهات أو زيادة حدتها وخطورتها لانها ببساطة شديدة مجرد وسيط بين المدخرين والمستثمرين وهي غير قادرة على «خلق» قوة شرائية جديدة.

الادخار والاستثمار والتشغيل الكامل

لقد انتقد كينز من سبقه من الاقتصاديين التقليديين في اعتقادهم بأن التوازن بين الادخار الخاص (وهو الجزء من دخول الافراد الذي لا ينفق على الاستهلاك) والاستثمار يتم تلقائيا عن طريق تحركات سعر الفائدة صعودا وهبوطا. وأوضح - وهو محق - أن خطط المدخرين والمستثمرين متباينة ومن ثم فان الحالة العامة المتوقعة هي عدم التساوي بين

www.noormags.ir

الادخار والاستثمار. ومن هنا جاءت المطالبة بتدخل الدولة - عن طريق سياستها الاقتصادية - حتى تجْبر ذلك الفارق بما يضمن تحرك الاقتصاد دائما نحو التشغيل الكامل للموارد. وقد ركز كينز تحليله للسياسة الاقتصادية في حالة الكساد - بحكم الظروف التي تشكلت فيها نظريته - حيث تمتنع الاسعار والأجور عن الهبوط استجابة لانخفاض الطلب مما يعطل توليد القوى الذاتية التي تأخذ بيد الاقتصاد مرة أخرى نحو التشغيل الكامل. وقد سادت هذه النظرية ردحا من الزمان ثم تلتها نظريات جديدة (خاصة منذ سبعينات هذا القرن) تتباين في بعض الجزئيات ولكنها تتفق على رفض التدخل الحكومي في النشاط الخاص عن طريق السياسة المالية والنقدية، إما لأن هذا التدخل ضار بالاقتصاد أو - على أحسن الفروض - غير فعال. وفي هذا تفصيل ليس مجاله هنا. ما يهمنا هو أن هذه النظريات جميعا تباينت وأخذ بعضها بتلابيب البعض ولم تتفق على كلمة سواء لسبب واحد واضح هو أنها اعتبرت المؤسسات القائمة في اقتصاديات السوق الحرة قضايا مسلمة أو معطيات فالاحتكار ونقابات العمال والمساومة الجماعية وحرية المصارف فى منح الائتمان. . . أمور غير قابلة للنقاش.

بعد هذا التمهيد الذي كان لا بد منه نسأل : ما هو الجديد في مسألة الأدخار والاستثمار والتدخل الحكومي اذا تصورنا غياب هذه المؤسسات؟ قبل أن نشرع في الاجابة لا بد من توضيح بعض النقاط. أولا : إذا أصبح النظام المصرفي بالكامل خاليا من الربا فمن المتصور أن تختفي الممارسات الخاطئة التي تقع فيها المصارف الاسلامية حاليا وتبررها على أساس تواجدها جنبا الى جنب مع المصارف الربوية المتنافسة. وأهم هذه الممارسات - في موضوعنا - أن هذه المصارف تحتسب الارباح على الودائع من تاريخ الايداع ولا تفرق في قبولها للودائع بين الودائع الجارية (تحت الطلب) والاستثمارية (الودائع لأجل) تفرقة واضحة، كما أن معدل الربح على الودائع ثابت الى حد كبير. ان كثيرا من المدخرين يعتبرون هذه الارباح مثل الفوائد من الناحية العملية ولا يعتبرون أنفسهم مشاركين - عن طريق وكيلهم، المصرف الاسلامي - في مشروعات قد ترتفع أرباحها أو تنخفض بل قد تخسر. ان المتصور منطقيا أن تقبل المصارف الاسلامية ودائع استثمارية (يتوقع أصحابها عائدا) اذا كانت هناك فرص متوقعة للاستثمار المربح، والا فانها تقبل ودائع جارية فقط. ولعل هذا التغيير في سياسة قبول الودائع - في حالة جهاز مصرفي لا ربوي - يحل مشكلة السيولة التى يترتب عليها تصدير فائض السيولة الى الخارج أو التحايل للتخلص من ذلك الفائض عن طريق معاملات تحوطها الشبهات. ومن المتصور أيضا أن يتذبذب معدل الربح بحرية - نتيجة التنافس - معبرا عن الحالة الاقتصادية السائدة. ثانيا : سوف نعتبر كل دخل تلقاه الافراد ثم احتفظوا به في شكل سائل (عملة أو حسابات جارية) دون أن

www.noormags.ir

يكون مخصصا للانفاق على المعاملات الجارية أو للاحتياط، سنعتبره اكتنازا ولكن سنطلق عليه «الأموال المعطلة» تجنبا للخلط، حيث أن اخراج الزكاة من تلك الاموال لا يجعلها اكتنازا من الناحية الفقهية (على الاقل من وجهة نظر بعض الفقهاء).

ان الاحتفاظ «بالأموال المعطلة» في الاقتصاد الربوي يفوت على صاحبها فرصة الحصول على الفائدة التي تدفع على السندات أو التي تدفعها البنوك على مدخرات الافراد (الودائع لأجل). والاحتفاظ بهذه الاموال العاطلة في نموذجنا المقترح اكثر تكلفة لانه من ناحية يفوت على صاحبها فرصة الحصول على الارباح المدفوعة على عقود المشاركة أو التي تدفعها المصارف الاسلامية على الودائع الاستثمارية، ومن ناحية أخرى يضطر صاحب هذه الاموال المعطلة أن يدفع عنها الزكاة. وهذه النقطة الاخيرة تعني أن الحافز على الاستثمار سيظل متواجدا لدى المدخرين حتى اذا انخفض معدل الربح المتوقع الى الصفر بل حتى لو انقلب الى خسارة متوقعة ما دامت انها لم تتجاوز 2,5٪ (قحف، 1979: 131-132 محمد، 1984 : 109) ولا يعني ذلك أن تفضيل السيولة أو الاحتفاظ بأموال سائلة معطلة سوف يختفي بالجملة في الاقتصاد الاسلامي، لأن ذلك له دوافعه المعروفة الا أنه سينحصر في اضيق الحدود لارتفاع التكاليف الصريحة والضمنية المترتبة عليه. ومعنى ذلك أن الجانب الاعظم من الارصدة النقدية في يد الجمهور ستكون أرصدة نشطة داخلة في التداول، اما بانفاقها على الاستهلاك أو على الاستثمار وهذا يدعم سيطرة المصرف الاسلامي المركزي على القوة الشرائية في يد الجمهور، وهو أيضا يضيق الفجوة بين الادخار والاستثمار.

ان قرار الادخار الذي يتخذه الافراد عندما يتلقون دخولهم لن يظل منفصلا عن قرارات المستثمرين باستخدام هذه المدخرات. ويضمن ذلك حريةُ حركة معدل الربح ودرجة شمول النظام المصرفي وكفاءته في تجميع المدخرات وتوظيفها وكذلك يضمنه سلوك المصارف من حيث درجة الاقبال على أو الامتناع عن قبول الودائع الاستثمارية وفقا لفرص الاستثمار المتاحة ومعدلات الربح السائدة. وهذا التوازن بين الادخار والاستثمار يتوقع له أن يتم عند اعلى مستوى ممكن من مستويات التشغيل، كما أن حركة الاقتصاد بعيدا عن ذلك المستوى ستتولد عنها قوى ذاتية تدفع الاقتصاد مرة أخرى، في اتجاه التشغيل الكامل. فاذا انخفضت الاستثمارات لسبب ما، ومن ثم تراخت المصارف في قبول الودائع الاستثمارية، فان بعض المدخرات سيتم الاحتفاظ بها في شكل أموال عاطلة تخرج منها الزكاة لتتحول الى إتفاق استهلاكي أو استثمازي، وبعض المدخرات سيحاول أصحابها تجنب الزكاة بانفاقها على السلع الاستهلاكية وخاصة المعمرة منها. ومحصلة هذا أن الكساد يؤدي الى زيادة الانفاق جزئيا بواسطة ميكانيزم الزكاة، وجزئيا بواسطة الدوافع الذاتية

www.noormags.ir

للأفراد، هذا الى جانب الملاحظة التي أوردناها فيما سبق بأن الدافع الى الانفاق الاستثماري يظل قائما حتى اذا انخفض معدل الربح - بسبب الكساد - الى الصفر أو ما دون ذلك.

ان هذه القوى الذاتية التي تتولد في الاقتصاد تضمن حركته باتجاه التشغيل الكامل للموارد وتجعل عمر الكساد أقصر مما هو عليه في الاقتصاديات الحرة المعاصرة. ويلاحظ هنا أن تحليلنا لتلك القوى يختلف جذريا عن التحليل الكلاسيكي (التقليدي) لانه يعتمد على الجانب الحقيقي من الاقتصاد، وليس على الجانب النقدي بمعنى أن القضاء على الكساد يتم حتى اذا ظلت الاسعار والاجور جامدة بينما يعتمد التحليل الكلاسيكي (التقليدي) على انخفاضها كشرط رئيسي للتخلص من حالة الكساد[7]. كما أن تحليلنا كذلك يختلف جذريا عن التحليل الكينزي للكساد الذي يقوم على وجود تعارض بين المصلحة الذاتية للافراد ومصلحة المجتمع ككل وخاصة فيما سماه كينز لغز التوفير[8] Paradox of Thrift وهذا التعارض لا وجود له في نموذجنا، فقد رأينا ان الكساد يدفع الافراد - وفقا لمصالحهم الشخصية - الى زيادة الانفاق الاستهلاكي، بل والاستثماري (ما دام لم ينخفض معدل الربح الى ما دون الصفر بكثير)، مما يعجل بالخروج من حالة الكساد.

الخلاصة

النتيجة الاساسية التي يقودنا اليها البحث هي أن وضع التشريعات الاقتصادية الاسلامية موضع التنفيذ يمكنه أن يخلق قوى ذاتية (ميكانيزمات) تعيد تشكيل وصياغة الاقتصاد بطريقة أقرب الى روح الاسلام من حيث ارتفاع معدلات النمو طويل الاجل وتحسن الكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية مع العدالة في توزيع الدخل والثروة، ومن ثم حشد الموارد نحو الاستخدامات التي تهم القطاع العريض من أفراد المجتمع. وقد وضحنا ذلك من خلال نموذج مبسط لاقتصاد لا يطبق من هذه التشريعات الا اثنين فقط: نظام الزكاة، ونظام المشاركة في الارباح كبديل عن الفائدة الثابتة باعتبار ان هناك (على الاقل) ظلالا كثيفة من الشك حول كونها نوعا من الربا المحرم، ومن حسن اسلام المرء أن يدع ما يريب الى مالا يريب. وقد استبعدنا في تحليلنا دور الدولة في الحياة الاقتصادية حتى نركز الانتباه فقط على أثر هذه التشريعات في قرارات الافراد الاقتصادية بعيدا عن أية قوى أو مؤثرات خارجية. وقد تناول التحليل عدة قضايا بعضها عام ينطبق على الاقتصاديات المختلفة بغض النظر عن درجة تقدمها مثل موضوع الاحتكار والاستقرار وبعضها يختص بالاقتصاديات المتقدمة ذات الجهاز الانتاجي المتكامل والتي تعاني من مشاكل نقص الطلب الفعلي مثل موضوع التوازن بين الادخار والاستثمار عند مستوى التشغيل الكامل وبعضها

www.noormags.ir

يختص بالاقتصاديات المتخلفة الآخذة في النمو والتي تعاني من غياب وعدم تكامل جهازها الانتاجي مثل موضوع الأثر الاستثماري للزكاة.

واقتراح نظام المشاركة في الارباح بديلا عن نظام الفائدة يثير عادة مشكلة التطبيق العملي لهذا النظام. وبالذات اختلاف تكلفة المراقبة والمتابعة بين رب المال ورب العمل في نظام المشاركة عنها في نظام الاقراض بفائدة ثابتة. ان جزءا من سوء تقديرنا لحجم هذه المشكلة أننا ننظر اليها من خلال ما تقوم به المصارف الاسلامية حاليا وهي محاطة ببحر من المعاملات الربوية. ولا شك أن الحافز الفردي والبحث عن الارباح سوف يؤدي بالمصارف وأرباب الأموال الى ابتكار طرق متطورة وأكثر كفاءة للمراقبة والمتابعة بحيث تنخفض تكلفة المعاملات الى ادنى حد لها، وهذا الموضوع ـ على كل حال ـ لا يزال محتاجا الى الكثير من الجهود لتوضيح جوانبه النظرية والتطبيقية.

الهوامش

1) دون اتخاذ موقف فكري مسبق فاننا سوف نستخدم مصطلحي الربا والفائدة كمترادفين وذلك لتسهيل العرض. وعلى ذلك فإن الاقتصاد (أو المصرف) اللاربوي هو الذي يختفي منه الاقراض والاقتراض بفائدة ثابتة.

2) هذه المواضع الاربعة كما يلي:
(أ) البقرة 267-281 : وفيها مقابلة واضحة بين الانفاق في سبيل الله والربا.
(ب) آل عمران 130-138 : أول صفات المتقين الناجين من العقاب النازل على آكلي الربا أنهم ينفقون في سبيل الله.
(جـ) النساء. 160-162 : بعد ذكر تحريم الربا على بني اسرائيل تبشر الآيات من آمن منهم وآتى الزكاة بالأجر الوافي من الله.
(د) الروم 39 : وفيها أن الربا لا يربو عند الله بينما يضاعف الله الزكاة التي يراد بها وجهه.

3) تفصيلات النموذج الكينزي مشتهرة ومنتشرة، وعلى سبيل المثال (صقر، 1983 : 400 - 403). وكذلك (McConnell, 1984 : 175 - 177) و (Mansfield, E. & Behravesh, N. (1986) Economics USA. New York : W.W.Norton).

4) لقد تنبه العديد من اقتصاديي التنمية الاقتصادية الى خطورة هذه النقطة فاقترحوا سياسات اقتصادية لضمان النمو مع الحفاظ على عدالة توزيع الدخل.
(Adelman, I.& Morris, C. (1983) Economic Growth and Social Equity. Stanford : Stanford University Press).

5) قال بهذا الدكتور عبد العزيز هيكل، وهو ليس وحيدا في ذلك، والاشارة اليه على سبيل المثال فقط (هيكل، 136:1983). والقول بأن نسبة الزكاة 2,5٪ فيه تجاوز حيث تختلف هذه النسبة في عروض التجارة عنها في الزروع والثمار أو في المعادن والركاز.

www.noormags.ir

6) الحديث المروي بهذه الصيغة عن فاطمة بنت قيس قال فيه الترمذي مقالا بسبب أحد رواته كما ضعفه الالباني (الالباني، 1984، الحديث رقم 103 ص69).

7) لا يعني هذا تجاهلا لدور الاسعار والاجور فقد أثبتنا أنها ستكون أكثر مرونة فى الاقتصاد اللاربوي مما يعضد الآليات التى تدفع الاقتصاد نحو التشغيل الكامل.

8) لهذا اللغز أبعاد ثلاثة هي :
الأول : أن الادخار بالنسبة للفرد يعد زيادة في ثروته بينما هو بالنسبة للاقتصاد ككل يعني نقصا في الانفاق ومن ثم انخفاضا في مستوى التشغيل ومستوى الدخل.
الثاني : أنه اذا حاول افراد المجتمع زيادة مدخراتهم فانهم سينتهون - بسبب انخفاض مستوى التشغيل والدخل - الى نفس حجم الادخار أو الى حجم أقل منه.
الثالث : أن الافراد يجنحون الى زيادة مدخراتهم فى حالة توقعهم الكساد والبطالة كنوع من التأمين ضد أخطار المستقبل وذلك فى حد ذاته يدفع الاقتصاد نحو الكساد (McConnell, 1984 : 223 - 224).

المصادر العربيـــة

ابن حزم الأندلسي.
1968 المحلى (تحقيق وتصحيح حسن زيدان طلبة). القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية.

أحمد، ع.ي.
1979 تطور الفكر الاقتصادي. الاسكندرية : دار الجامعات المصرية.

الألباني، م.ن.
1974 تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام للقرضاوي. بيروت : المكتب الاسلامي.

الأنصاري، م. اسماعيل، ح، سمير، م.م.
1988 البنوك الاسلامية. القاهرة : كتاب الاهرام الاقتصادي. مؤسسة الاهرام

الزرقاء، م.أ.
1984 «نظم التوزيع الاسلامية» مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي. (2)، 1 1404هـ : 1-51.

القرضاوي، ي.
1985 فقه الزكاة. الطبعة الثامنة. بيروت : مؤسسة الرسالة.

درويش، ف. ومحمد، ز.
1984 «أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي فى اقتصاد اسلامي» مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي 1404هـ (2)، 52:1 ـ 59.

صقر، ص. أ.
1983 النظرية الاقتصادية الكلية. الطبعة الثانية. الكويت: وكالة المطبوعات.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
www.noormags.ir

قحف، م.م.
1979 الاقتصاد الاسلامي. الكويت : دار القلم.

محمد، ي.ك.
1984 «نقد بحث محمد عارف حول السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي» مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي. (1) 2 : 105 - 110.

هيكل، ع.ف.
1983 مدخل الى الاقتصاد الاسلامي. بيروت : دار النهضة العربية.

المصادر الأجنبية

McConnell, C.R.
1984 Economics : Principles, Problems and Policies (9th ed). New York : McGraw-Hill

مجلة العلوم الاجتماعية في مجلدات

تعلن «مجلة العلوم الاجتماعية» عن توافر الأعداد السابقة من المجلة ضمن مجلدات أنيقة، يمكن الحصول عليها من قسم الاشتراكات مباشرة، أو بالكتابة الى المجلة على عنوانها التالي:

مجلة العلوم الاجتماعية
ص.ب: 5486 صفاة ـ الكويت 13055

او الاتصال تلفونياً لتأمينها على الهاتفين التاليين: 2549421 - 2549387

ثمن المجلد للمؤسسات : خمسة عشر دينارا كويتيا او ما يعادلها
ثمن المجلد للافراد: خمسة دنانير كويتية أو ما يعادلها
ثمن المجلد للطلاب: ثلاثة دنانير كويتية أو ما يعادلها

www.noormags.ir